**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة الأولى**

**بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٢/٢٥ م**

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة**

**وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة**

**والسيد الأستاذ المستشار / محمد حازم اليهنسي منصور نائب رئيس مجلس الدولة**

**وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة**

**وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتي**

**في الدعوى رقم ١٣٩٨ لسنة ٦٨ق**

**المقامة من:**

**احمد حمادة محمد عز العرب**

**ضد**

**١- رئيس الجمهورية " بصفته "**

**٢- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "**

**٣- وزير الدفاع " بصفته "**

( الوقائع )

أقام المدعي هذه الدعوي بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر باستلام المعونة الأمريكية لمصر مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام المدعي عليهم المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه عقب قيام ثورة ٢٠١٣/٦/٣٠ دأبت الولايات المتحدة الأمريكية علي التدخل السافر في الشئون الداخلية المصرية عن طريق الادعاء بأن ما حدث كان انقلاباً عسكرياً وليس ثورة دون مراعاة لإرادة الشعب المصري واتخذت قراراً بتجميد المساعدات التي تقدمها لمصر سنوياً ، ولما كان استمرار هذه المساعدات يمثل اعتداء علي السيادة المصرية فقد أقام هذه الدعوي بالطلبات سالفة البيان.

وتداولت المحكمة نظر الدعوي بالجلسات علي النحو المدون بالمحاضر ، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٤ قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهر واذ انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات فقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به.

( المحكمــة )

**بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً.**

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوي شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بالتصديق علي الاتفاقية الخاصة بتقديم مساعدات أمريكية لمصر مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام المدعي عليهما المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة بنظر الدعوى، فإن المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن:

"ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة.."

كما تنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن:

"لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".

ومن حيث إن المستفاد من النصين المتقدمين أن المشرع لاعتبارات قدرها أخرج من ولاية القضاء (سواء العادي أم الإداري) النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر والمستقر عليه في أحكام القضاء الإداري أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية، وهذه الأعمال لا تمتد إليها الرقابة القضائية لا لأن هذه الأعمال فوق الدستور أو القانون ولكن لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تتهيأ للسلطة القضائية هذا بالإضافة إلى عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء ، ومن هذه المسائل علاقات الدولة الخارجية بالدول الأخرى والتي تشمل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات الدولية معها وتعديلها وإلغائها.

ومن حيث إن النزاع في هذه الدعوي يتعلق بإلغاء المعونة الأمريكية لمصر والتي تقررت في إطار اتفاقية السلام الموقعة بين مصر وإسرائيل وهو ما يدور في إطار علاقة مصر بإحدي الدول الأخرى ، ويدخل في نطاق أعمال السيادة علي النحو السالف بيانه ، وهو ما يخرج عن نطاق الاختصاص الولائي لهذه المحكمة وهو ما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي.

ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينهي الخصومة فيها حيث لا توجد محكمة أخرى تختص بنظر الدعوى يمكن الإحالة إليها، الأمر الذي يتعين معه إلزام المدعي المصروفات

**فلـــــهذه الأسباب**

**********

**حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي ، وألزمت المدعي المصروفات.**

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**